أوجه التوسط في الأقوال الفقهية وثمراته

دراسة تحليلية في أحكام وتقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية

د. عبد الله بن محمد بن سليمان السالم

أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

Ab.alsalem@qu.edu.sa

ملخص البحث:

موضوع البحث: يتناول أوجه التوسط في الأقوال الفقهية وثمراته على ضوء تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية.

أهداف البحث: التعريف باستعمال شيخ الإسلام للقول الوسط، وسبر أوجه التوسط في الأقوال الفقهية التي حكم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها وسط، وإيراد أهم الميزات للتوسط الفقهي.

منهجية البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

أهم النتائج:

أولاً: أن الوسط تارة يدرك بالنص، وتارة يدرك بالاجتهاد، وتارة يدرك بهما.

ثانياً: تنوعت أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام في حكمه على الأقوال الفقهية بأنها وسط، ومن أبرزها: التوسط بالتفصيل وعدم الاطلاق، التوسط بمراعاة حال المكلف، التوسط بين الأقوال المتقابلة، التوسط بالتفريق بين الأمر العارض والدائم، وبالحمل على التخيير، وبالأخذ بالقول الأقرب للعدل، وبالرد للأصل العام في وسطية الشريعة.

ثالثاً: يتميز القول الوسط بثمرات منها: إعمال النصوص الشرعية والجمع بين الأدلة، وفهمها على وجهها الصحيح، وتحقيق العدل، والهداية للصراط المستقيم، والسلامة من التناقض والاضطراب.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بالإفادة من أوجه التوسط في النظر الفقهي للنوازل والمستجدات المعاصرة، وإجراء الدراسات العلمية التحليلية لمناهج الأئمة والعلماء في التفقه.

الكلمات المفتاحية: أوجه – الوسط – التوسط – ابن تيمية.

Title: Aspects of Middle Path in Jurisprudential rulings and Benefits؛ Analytical Study of the Reports of Sheikh Al–Islam Ibn Taymiyyah

Dr. Abdullah bin Mohammed bin Suleiman Al-Salem

Associate Professor of Jurisprudence, Jurisprudence Department, Sharia College, Qassim University

Ab.alsalem@qu.edu.sa

Abstract: Topic: addresses aspects of Middle Path in jurisprudential rulings and benefits based on the reports of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah.

Objectives: introduce Sheikh Al-Islam's use of Moderation, explore the aspects of Middle Path in the jurisprudential rulings he deemed as moderate, and highlight the main features of jurisprudential Middle Path.

Methodology: Inductive and analytical approach.

Findings:

- Moderation is perceived through text, strive, or both.
- Sheikh Al-Islam's aspects of Middle Path: detailed versus general rulings, consideration of the individual's state, balancing opposing views, distinguishing between incidental and permanent matters, adopting the option of choice, choosing the opinion closest to justice, and referring to the general principles of balanced Sharia.
- Benefits of the Moderation rulings include: applying Sharia texts, combining evidence, understanding them correctly, achieving justice, guiding to the straight path, and avoiding contradiction and confusion.

Recommendation: utilizing aspects of Middle Path in contemporary jurisprudence and conducting analytical studies on scholars' methodologies.

Keywords: Aspects - Moderation - Middle Path - Ibn Taymiyyah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما امتدح الله به هذه الأمة أنها أمة وسط، فقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والتوسط الفقهي مشمول بهذه المزية غير خارج عنها، ويجري هذا التوسط وفقاً للنصوص الشرعية التي جاءت بالخير والعدل.

وقد اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذه القضية وقدم -بعد نظر وتأمل- استقراءً بأن الصواب في مسائل النزاع كثيراً ما يعود إلى الوسط، وانتصر لمذهب أهل الحديث وأنهم وسط بين المذاهب الفقهية، وبيَّن ثمرات التوسط وميزاته العلمية والعملية، وأخذ بالقول الوسط من بين الأقوال الفقهية في أبواب الفقه المتنوعة، غير أن الدارس لهذا التوسط الفقهي لدى شيخ الإسلام قد يستبين له وجه التوسط أحياناً، وقد يخفى أحياناً أخرى؛ فلا يظهر وجه هذا التوسط، أردت في هذا البحث – بعد الاستعانة بالله- معرفة كيف كان القول وسطاً، وسبرَ أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام رحمه الله في تقييمه للأقوال الفقهية، وتلمسَ ثمرات التوسط وميزاته. سائلاً الله الهداية والتسديد، مستمداً منه سبحانه الإعانة والتوفيق.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما المراد بالقول الفقهي الوسط في استعمال شيخ الإسلام؟.

٢- ما أوجه التوسط في الأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها وسط؟.

٣- ما الميزات والثمرات العلمية والعملية للتوسط الفقهي؟.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث بما يلي:

١- بيان المراد بالقول الفقهي الوسط في استعمال شيخ الإسلام.

٢- سبر أوجه التوسط في الأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها وسط.

٣- إيراد أهم الميزات والثمرات العلمية والعملية للتوسط الفقهي.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

١- كونه ارتبط بالوسطية الشرعية التي مُدحت بها هذه الأمة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والبحث في كيفية إدراكها في الجانب الفقهي.

٢- أثره المرجو في توسيع مجال النظر الفقهي للمسألة مما يساعد في تقييم الأقوال والترجيح بينها.

الدراسات السابقة: وقفت على عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالتوسط الشرعي والفقهي، وأهمها مما له علاقة بالبحث ما يأتي:

١- طرق معرفة الوسطية الشرعية دراسة أصولية، للدكتور غازي مرشد العتيبي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأول، محرم، ١٤٣٠هـ. وعُنيت بالجانب الأصولي، وأورد المؤلف تعريف الوسطية، وطرق معرفتها من الأدلة الإجمالية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف والمصالح المعتبرة، وهو بحث مفيد في الجانب الأصولي، ويفارقه بحثي باختصاصه في المجال الفقهي، وتركيزه على قضية بحثية مرتبطة بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢- الوسط ومظاهر الوسطية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن الموكلي، مجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ، وعني البحث بتتبع لفظ الوسط في القرآن الكريم، وتفسيرات الألفاظ الواردة وفق سياقاتها، والإتيان على مظاهر الوسطية في تلك المواضع من الآيات القرآنية، فهو في مجال التفسير الموضوعي، بينما يختص بحثي بالأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام بالتوسط وبيان وجه التوسط.

٣- الترجيح بالوسطية دراسة نظرية تطبيقية، بلعربي عبدالحميد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، لعام ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، واعتنت الرسالة بتأصيل الوسطية، ومفهومها، وأهميتها، ومقاصدها، وضوابط الوسطية المعتبرة، وأثر الوسطية في العبادات والمعاملات، وجاء في توصيات هذه الدراسة: التوصية بإجراء دراسات في الوسطية عند العلماء كابن تيمية، ويأتي

بحثي ترجمة لهذه التوصية مع التركيز على أوجه التوسط وثمراته عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤- معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم، للدكتور حاتم محمد بوسنة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، محرم ١٤٤٠هـ، وأورد المؤلف مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها، وعني بوسطية الصحابة في العقائد والأحكام والأخلاق، وخلص إلى أن الوسطية وصف كلي عام من أوصاف الشريعة وأنها من أهم مقاصده الشريعة، وأنها منهج رباني، وهذا يُظهر أن البحث تكلم عن الوسطية بمفهومها العام بينما بحثي يختص في المجال الفقهي لدى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- القول الوسط في الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبدالله محمد السالم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٦)، (١٤٤٥)، وهو بحث قدم تأصيلاً لأخذ شيخ الإسلام بالتوسط وتقريراته وتطبيقاته في هذا الباب، غير أن أحد الإشارات العلمية التي ذكرها المؤلف أن استعمال شيخ الإسلام ابن تيمية لنعت القول بأنه وسط جاء على ضربين: الأول منهما يظهر فيه وجه التوسط جلياً، بينما الضرب الآخر: لا يظهر فيه وجه التوسط إلا بالتأمل والنظر، أردت في بحثي هذا تقديم دراسة تحليلية لسبر أوجه التوسط في أحكام شيخ الإسلام على الأقوال الفقهية بأنها وسط، وتلمس ثمرات التوسط الفقهي، وبهذا يظهر أن هذا البحث سيقدم إضافة علمية مختلفة عما سبق من دراسات بحثية في هذا الشأن.

منهجية البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستعراض ما تيسر الوقوف عليه من الأقوال الفقهية التي نعتها شيخ الإسلام بالوسطية، ثم التأمل والنظر والتحليل لسبر أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام في حكمه على الأقوال بأنها وسط، مع تتبع الثمرات والميزات العلمية والعملية المترتبة على التوسط الفقهي، طالباً العون من الله، مسنداً العلم له ﷻ.

إجراءات البحث: وأهمها ما يأتي:

١- جمع الأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام بأنها الوسط أو أعدل الأقوال.

٢- التأمل في كيفية توسيط شيخ الإسلام للقول الفقهي وأخذه به من بين الأقوال.

٣- اجتهدت في استجلاء الأوجه التي سلكها شيخ الإسلام للحكم على الأقوال بأنها الوسط.

٤- تتبعت الميزات والثمرات العلمية والعملية للتوسط الفقهي من تقريرات شيخ الإسلام، وقد أورد كلام بعض من تابعه لمزيد إيضاح.

٥- قمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني مع الإشارة إلى رقم الآية والسورة.

٦- خرَّجت الأحاديث من أهم مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٧- قمت بتوثيق أقوال شيخ الإسلام وغيره من مصادرها.

٨- عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفن ومعاجم اللغة.

٩- أعرضت عن ترجمة الأعلام اختصاراً.

١٠- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلاً للموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، والخطة البحثية.

التمهيد: القول الوسط في استعمال شيخ الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالقول الوسط.

المطلب الثاني: تقييم الأقوال عند شيخ الإسلام: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المنزلة النقدية لشيخ الإسلام.

الفرع الثاني: الحكم على القول بالتوسط عند شيخ الإسلام.

المبحث الأول: أوجه توسط القول الفقهي عند شيخ الإسلام، وفيه مدخل وتسعة مطالب:

المدخل: طريق التوسط وطبيعته.

المطلب الأول: التوسط بالقول بالتفصيل في الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: التوسط بين الأقوال بمراعاة حال المكلف.

المطلب الثالث: التوسط في الحكم بين الأقوال المتقابلة.

المطلب الرابع: التوسط فيما يدخل في الحكم بين التوسيع والتضييق.

المطلب الخامس: التوسط بالقول بمشروعية كل ما ورد على وجوه متنوعة.

المطلب السادس: التوسط في الحكم بالتفريق بين الأمر العارض والدائم.

المطلب السابع: التوسط في الحكم بالحمل على التخيير.

المطلب الثامن: التوسط باختيار القول الأقرب للعدل.

المطلب التاسع: التوسط بالرد إلى الأصل العام في وسطية الشريعة.

المبحث الثاني: ميزات التوسط وثمراته: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إعمال النصوص الشرعية والجمع بين الأدلة.

المطلب الثاني: فهم النصوص والآثار على وجهها.

المطلب الثالث: تحقيق العدل.

المطلب الرابع: الهداية للصراط المستقيم.

المطلب الخامس: السلامة من التناقض والاضطراب.

المطلب السادس: الظفر بحمل العلم ووراثة الأنبياء.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

القول الوسط في استعمال شيخ الإسلام(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالقول الفقهي الوسط:

الوسط في اللغة: تتعدد إطلاقات الوسط في اللغة، فيراد منه مطلق البيْنيَّة بين طرفين، سواء كان الوسط بينهما على السواء أم ليس كذلك، ويطلق على البيْنيَّة مع تساوي الأطراف وهو ما يمثل المنتصف، ويطلق على البيْنيَّة مع كونه عدلاً خياراً فيمثل القصد بين الإفراط والتفريط والاعتدال(٢).

وعبرَّ عن هذه الاطلاقات ابن العربي-رحمه الله- فقال:" الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، ... وينطلق على منزلة بين منزلتين، ونصفا بين طرفين"(٣).

أما الوسط الفقهي: فيجري على المعنى الثالث من الاستعمالات اللغوية، وهو ما تحققت فيه البيْنيَّة مع العدل والخيرية؛ دون بقية المعاني إذْ ليس مطلق البيْنيَّة معياراً للتوسط، كما أن المنتصف البحت ليس مراداً في النظر الفقهي وتمييز الراجح من الأقوال، وعليه يمكن القول بأن المراد بالقول الوسط في الفروع الفقهية بأنه: الرأي الفقهي القائم على العدل، الموافق للشرع بالجريان مع النصوص والأدلة المعتبرة(٤).

المطلب الثاني: تقييم الأقوال عند شيخ الإسلام: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المنزلة النقدية لشيخ الإسلام:

المنزلة النقدية لشيخ الإسلام تظهر جلياً إذا عرفنا تميزه -رحمه الله- بوصفين مهمين انصبغت بهما شخصيته

---

(١) استفدت في هذا التمهيد من بحث: القول الوسط في الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام، للسالم وما بعدها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦٦ (١٤٤٥هـ) ص (٤٤٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٦) المصباح المنير للفيومي (٦٥٨/٢-٦٥٩) مادة (وسَطَ).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٥٧).

(٤) ينظر: القول الوسط في الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام للسالم مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦٦ (١٤٤٥هـ) ص (٤٤٠).

العلمية، وكان لهما أبلغ الأثر في بلوغ الرتبة النقدية العالية التي حازها، وهما – في تقدير الباحث:

١- الموسوعية العلمية: فقد وصف شيخ الإسلام بأنه إمام موسوعي، استظهر النصوص الشرعية، وعرف المذاهب الفقهية ودقائقها، وكان فقهاءُ المذاهب من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك(٥)، وتُرجم له في طبقات المفسرين، والمحدثين، والفقهاء؛ باعتبار منزلته من هذه العلوم(٦)، ودان له بالعلم والسبق من جاء بعده من علماء المذاهب الفقهية(٧)، واجتمع له من العلوم والمعارف والفهم ما قلَّ أن يجتمع لغيره(٨).

٢- التحلي بالعدل والإنصاف: حيث يؤكد شيخ الإسلام على مبدأ العدل في النقد مع كل أحد، فيقول رحمه الله: :" العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال"(٩).

فالعدل والإنصاف أصل ينطلق منه شيخ الإسلام، ومسلكا ينتهجه تجاه المذاهب والطوائف والأشخاص، مع التماس العذر للمجتهد المخطئ، وألف في ذلك كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

فلما جمع الله له هذه الموسوعية العلمية، والدقة في ألفاظ النقد وتوخي العدل في الأحكام صارت له هذه المنزلة الرفيعة واعتنى الناس بعلومه وأحكامه، ومنها الحكم بالتوسط في الأقوال الفقهية- كما سيأتي-.

الفرع الثاني: الحكم على القول بالتوسط عند شيخ الإسلام:

عند النظر في تراث شيخ الإسلام الفقهي نجد التطبيقات المتكاثرة في نعت القول الفقهي بالوسط أو أعدل الأقوال، بل جاء كتابه القواعد النورانية لغرض الانتصار لمذهب أهل الحديث وبيان أنهم هم الوسط بين المذاهب الفقهية، فضلا على أنه قال: -مقررا رجحان القول الوسط-" وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة

(٥) ينظر: ترجمة ابن عبدالهادي ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٥١).
(٦) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص: ١٥).
(٧) من ذلك: أنه ترجم له علماء المذاهب الأربعة: أربعة من الحنفية، وسبعة من المالكية، وثمانية وعشرون من الشافعية، وأحد عشر من الحنابلة. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٥).
(٨) ينظر: القول الوسط عند شيخ الإسلام للسالم مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦٦ (١٤٤٥هـ) ص (٤٦٠).
(٩) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٦) الرد على المنطقيين (٤٢٥).

في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل، فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي"(١٠).

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن استعمال شيخ الإسلام في نعته للقول بأن وسط، جاء على ضربين: أحدهما: الحكم بوسطية القول من بين الأقوال المتقابلة نفياً وإثباتاً، ويتسم هذا الضرب بظهور وجه التوسط غالباً، كأن تأتي الأقوال متقابلة في الحكم التكليفي وجوبا وحرمة ويكون القول الوسط هو الاستحباب أو الجواز، أو متقابلة بين الاستحباب والكراهة ويكون التوسط هو القول بالجواز، والضرب الثاني: الحكم بوسطية القول لموافقته النصوص الشرعية وجريانه معها، ويتسم هذا الضرب بعدم ظهور وجه التوسط فيه كظهوره في الضرب الأول غالباً إلا بعد التأمل والجمع بين النصوص وفهمها، وهو ما برع فيه شيخ الإسلام رحمه الله(١١).

ومن هنا: فإن الأصل أن يجري القول الوسط مع النصوص الشرعية، وأن كل الأقوال المحكوم عليها بأنها وسط داخلة في الضرب الثاني وهو الجريان مع النصوص والجمع بينها وإعمالها، لكن بعض المسائل إضافة إلى ذلك تكون الأقوال فيها متقابلة فيسهل معرفة الوسط منها، ويعبر شيخ الإسلام عن هذا التقابل بالنفي والإثبات، أو يحكي قولاً لطائفه ثم يقول: بإزائهم الطائفة الأخرى، أو يعبر بالطرفان والوسط، ونحو ذلك.

وهذه القضية – أعني وجه التوسط– هي ما سيأتي عليه البحث في مبحثه الأول إن شاء الله.

(١٠) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١).

(١١) القول الوسط في الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام بتصرف، للسالم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦٦ (١٤٤٥هـ) ص (٤٤٧-٤٤٨).

المبحث الأول

أوجه التوسط عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفيه مدخل وتسعة مطالب:

مدخل: طريق التوسط وطبيعته:

قبل البحث في أوجه التوسط أشير لأمور متعلقة بطبيعة التوسط وطريق الوصول إليه كما يأتي:

أولاً: أن تحقيق التوسط ليس أمراً سهلاً، بل ربما كان خفياً أو محيراً أو متعذراً، وقد أشار الإمام الشاطبي لهذا فقال- رحمه الله-:"إذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولا"(١٢)، ويتجلى هذا المعنى في المسائل التي اختلف فيها الكبار من الصحابة وأئمة السلف، كما قال الإمام السرخسي-رحمه الله-:"ومسألة يختلف فيها كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ لغور فقهها يصعب الخروج منها"(١٣).

لكن الفقيه يتطلب تحقيق العدل والتوسط ما استطاع، فإن تعذر العدل فيبحث عما هو أشبه بالعدل، والله عزوجل أمر بالقسط وأتبع ذلك بأن التكليف حسب الوسع (١٤) كما في قوله تعالى: :﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [الأنعام : ١٥٢]، والرسول ﷺ قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا »(١٥)، والتسديد: هو إصابة الغرض المقصود، والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ مع اجتهاده(١٦).

وهذا المعنى قرره شيخ الإسلام وأبان أن معرفة العدل التام أو العمل به بعد معرفته قد لا يتأتى، فيكون الواجب على العبد حينئذ العدل المقدور، فقال:" والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا أو متعسرا، إما علمه وإما العمل

(١٢) الموافقات (٤/ ٢٦٥).
(١٣) المبسوط (٦/٩٦).
(١٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣٦٣).
(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/ ١٦) برقم (٣٩).
(١٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٥١).

به؛ لكون التماثل من كل وجه غير متمكن، أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ (١٧) [الأنعام: ١٥٢]. ويقول- رحمه الله-:" الحكم بالعدل بحسب الإمكان، فحيث تعذر العدل الحقيقي للتعذر أو التعسر في علمه أو عمله، كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل، وهو العدل المقدور"(١٨).

وفي الجانب التطبيقي يورد شيخ الإسلام صورة من الخفاء والذهول عن القول الوسط، فيقول:" ومن الناس من لا يحكي إلا القولين المتطرفين دون الوسط"(١٩)، ويشير – في بعض مناقشاته العلمية- بأن البعض كأنهم لم يعرفوا القول الوسط، ولو عرفوه لكان هو المتصور عندهم دون غيره(٢٠).

ثانياً: طريق إدراك التوسط: الوسط تارة يدرك بالنص، وتارة يدرك بالاجتهاد، وتارة يدرك بهما، وهذا أمر قرره أهل العلم، قال الشاطبي:" والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء"(٢١)، ويقول ابن تيمية:" العدل قد يعرف بالرأي، وقد يعرف بالنص"(٢٢).

وقد يتجلى الوسط بهما جميعاً، كما قال شيخ الإسلام عقب تقريره لمسائل:" وفي هذه الأقوال من التوسط – أثرا ونظرا – ما لا خفاء به"(٢٣).

وعليه فإن ما جاء منصوصاً عليه من الشارع ولا معارض له من النصوص، فهو العدل والوسط على الحقيقة، وما خالفه فليس من العدل ولا الوسط، وأمَّا ما عُرف كونه وسطاً عن طريق الرأي فهو محل للاجتهاد لتحقيق

(١٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٢).
(١٨) الاستقامة (١/ ٨).
(١٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٦٥).
(٢٠) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٥٤) بتصرف يسير.
(٢١) الموافقات (٢/ ٢٨٧).
(٢٢) الاستقامة (١/ ٨).
(٢٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠).

العدل والوسط، وتتفاوت فيه الأنظار وتختلف فيه الآراء فهي وسطية اجتهادية(٢٤)، وهذا أثر طبيعي لصعوبة التوسط وما قد يعتريه من خفاء على البعض، كما أنه قد يكون بين القولين المتقابلين المتباينين نفياً وإثباتاً منطقة وسط بين الطرفين يتوزع عليها أقوال كلها تتنازع التوسط(٢٥).

ويُتنبه إلى أن الاجتهاد طريق معتبر لتحقيق العدل والتوسط، ويستعان بالأدلة المتنوعة لتحقيق ذلك، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام فقال:" الرسل دلت الناس وأرشدتهم إلى ما به يعرفون العدل، ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يُستدل بها على المطالب الدينية، فليست العلوم النبوية مقصورة على الخبر، بل الرسل صلوات الله عليهم بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الله علما وعملا"(٢٦)، والله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل، وكما يقول ابن القيم:" فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"(٢٧).

وبعد التفطن لهذه المداخل، أورد في المطالب التالية أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام – رحمه الله– استنتاجاً من تقريراته وتعامله مع الأقوال الفقهية واختياره أوسط وأعدل الأقوال؛ كما يلي:

المطلب الأول: التوسط بالقول بالتفصيل في الحكم الفقهي:

والمقصود بذلك: التفصيل في الحكم حسب الحال وفق مقتضى الدليل، فقد تأتي الأقوال على طرفين، إثباتاً ونفياً، ويكون الوسط بالتفصيل بالأخذ بقول في حال، والأخذ بالقول الآخر في حال أخرى، فيجتمع شمل الأدلة والنصوص بهذا التفصيل.

---

(٢٤) ومما يحسن الإشارة إليه: أن ما يعرض له هذا البحث من أراء اجتهادية للفقهاء جاءت على خلاف الوسط في نظر مجتهد آخر، هي من هذا القبيل الذي يعذر فيه المخطئ، وقد تخفى بعض النصوص أو لم تصح لدى المجتهد، ونحوها من الأعذار التي يذكرها العلماء.

(٢٥) ينظر: الترجيح بالوسطية بلعربي عبدالحميد ص (١٠٤).

(٢٦) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٤٢).

(٢٧) الطرق الحكمية (ص: ١٣)، وبنحوه في بدائع الفوائد (٣/ ١٥٣).

وهذا المعنى قرره شيخ الإسلام فبيَّن أن كثيراً ما يكون الحق مقسوماً بين المتنازعين، بعضه مع هذا وبعضه مع هذا؛ فيكون في قول هذا حق وباطل، وفي قول هذا حق وباطل، وجماع الحق مع ثالث غيرها(٢٨).

ومن هنا يكون الإطلاق كما يذكر شيخ الإسلام (٢٩) من أسباب الاختلاف ومجانبة الحق والتوسط: حيث يدخل في الحق ما ليس منه في الإثبات أو النفي، ومن ثم ما ينفيه هذا يثبته الآخر، ولو حرر القول وفصلت المسألة لزال الاشتباه وعرف الحق. ولهذا ذكر شيخ الإسلام بأن الصواب يكون في قول ثالث إما عن طريق: "تفصيل ما أطلقوه مثل أن ينفى هذا نفياً عاماً ويثبت الآخر ما نفاه الأول، فيُفَصِل المُفَصِل ويُثبت البعض دون البعض، وكذلك في المعنى المشتبه واللفظ المشترك، يُفصل بين المعنى وما يشبهه إذا كان مخالفا له، وبين معنى لفظ ومعنى لفظ"(٣٠).

ومدار التفصيل هو موافقة النصوص ومتابعتها، يقول شيخ الإسلام:" الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل"(٣١).

وفي الجانب التطبيقي: فإن هذه الطريقة وهي عدم الاطلاق والقول بالتفصيل بالأخذ بقول في حال، وبالقول الآخر في حال أخرى، جرى عليها شيخ الإسلام في عدد من المسائل، ونبه في حكاية القول الوسط أنه بعض قول من أطلق، فمثلاً:

- في حكم الوتر اختار الوجوب لمن يتهجد بالليل قال:" ويجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً"(٣٢).

---

(٢٨) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٩) بتصرف.
(٢٩) ينظر: الاستقامة (١/٢٩).
(٣٠) الاستقامة (١/ ٣٠ - ٣١).
(٣١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٩١).
(٣٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٣)، وقد قال بوجبه الحنفية، أما المذاهب الثلاثة فعلى الاستحباب، ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٠)، تبيين الحقائق (١/١٦٨)، الاستذكار (١/١١٣)، شرح الخرشي (٢/٨)، الحاوي (٢/٢٧٩)، المجموع (٤/١١)، المغني (٢/١١٧)، الإنصاف (٤/١٠٥).

- وفي حكم صلاة الضحى اختار الاستحباب لمن لم يقم الليل، قال:" وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا"(٣٣).

- وفي حكم غسل الجمعة اختار الوجوب لمن له عرق أو رائحة، قال:" ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقا"(٣٤).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا الوجه من أوجه التوسط عن شيخ الإسلام، وتناوله بالإيضاح والتمثيل فقال: "العلماء يسلكون هذا المسلك إذا اختلف الناس على قولين، جاء إنسان بقول ثالث يأخذ بأحد القولين في حال، وبأحد القولين في حال أخرى، ومن ذلك تقعيدا للقاعدة: أن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه ليس بواجب ... من العلماء من قال: يجب على من له ورد من الليل دون من ليس له ورد، يعني من كان من عادته أن يقوم ويتهجد وجب عليه أن يوتر، ومن لا فلا، وهذا القول أخذ بقول البعض في حال، والبعض في حال أخرى، ولهذا يقول قائله: "وهو بعض قول من يوجبه مطلقا"، وهذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية"(٣٥).

وهذا التفصيل الذي يؤدي إلى القول الوسط معرفة واختياراً يأتي عند شيخ الإسلام على أضرب(٣٦):

(٣٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٣)، وعلى القول بالاستحباب المذاهب الأربعة، وينظر: بدائع الصنائع (٢٩٤/١)، تبيين الحقائق (١٧٣/١)، الاستذكار (٢٦٨/٢)، شرح الخرشي (٣/٢)، الحاوي (٢٨٦/٢)، المجموع (٣٦/٤)، المغني (٩٧/٢)، الإنصاف (٨٩/٢٠).

(٣٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٤١)، والوجوب قول الظاهرية، المحلى (٢٥٥/١)، وعلى القول بالاستحباب المذاهب الأربعة، وينظر: بدائع الصنائع (٣٥/١)، تبيين الحقائق (١٧/١)، الاستذكار (١١/٢)، شرح الخرشي (٨٥/٢)، الحاوي (٣٧٢/١)، المجموع (٢٠١/٢)، المغني (٢٥٦/٢)، الإنصاف (١٢٦/٢)..

(٣٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣١٧).

(٣٦) وهذا التصنيف اجتهادي، وقد يكون بينها تداخل.

الأول: قد يكون مدار التفصيل راجع إلى العبادة والمقصود من مشروعيتها، ومن الأمثلة والتطبيقات التي توضح المقصود ما يلي:

- مسألة التفضيل بين الغسل أو المسح للقدم في الوضوء: بالقول بالتفريق بين لابس الخف وغيره، فالأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، حيث أنه ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابساً الخفين، والمسح إنما شُرع تخفيفاً(٣٧)، قال ابن القيم في هدي النبي صلى الله عليه وسلم:" ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا"(٣٨).
- مسألة القنوت: فمن قائل بالنسخ وعدم المشروعية، وبإزائهم من يقول هي سنة راتبة، واختار شيخ الإسلام التوسط، بالقول بأنه مشروع حال الحاجة النازلة، وذلك أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو(٣٩)، ثم تركه لزوال ذلك السبب،(٤٠)، فاختلف الناس تجاه ذلك، يقول شيخ الإسلام في هذه المسألة:" منهم من قال: إنه منسوخ فإنه قنت ثم ترك(٤١)... ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة(٤٢)

(٣٧) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٢٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣).

(٣٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٢)، وينظر في المفاضلة بين المسح والغسل : تبيين الحقائق (١/٤٥)، الاستذكار (١/٢١٨)، شرح الخرشي (١/١٧٦)، المغني (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٣٧٧).

(٣٩) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة..، برقم (٤٠٩٤)، (٥/١٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٢٩٩)، (١/٤٦٨).

(٤٠) القواعد النورانية (ص: ١٢٦– ١٢٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٢).

(٤١) قال به الحنفية ، ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٣).

(٤٢) قال بذلك المالكية والشافعية، ينظر: شرح التلقين للمازري (١/٥٥٧)، موهب الجليل للحطاب (١/٥٣٩)، المجموع للنووي (٣/٤٩٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٥٣).

... وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره(٤٣)... فهذا القول أوسط الأقوال وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة"(٤٤).

وهذا التوسط ينسجم مع المقصود من القنوت وهو طلب النصر، فإنه صلى الله عليه وسلم قنت مستنصرا، فترتبط مشروعيته بهذه الحال.

- مسألة الصلاة على الغائب: هل تشرع على كل ميت غائب؟ قال شيخ الإسلام: "الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صُلي عليه صلاة الغائب؛ كما صلى النبي ﷺ على النجاشي(٤٥)؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه، وإن صُلي عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفِعْلُه وتَرْكُه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم"(٤٦)، قال ابن القيم بعد نقله اختيار شيخ الإسلام:" والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل"(٤٧)، وهو الذي يتماشى مع المقصود من مشروعية صلاة الغائب.

الثاني: تارة يكون التفصيل راجع لملاحظة نوع العبادة أو وصفها في حالين مختلفين: ومن التطبيقات:

- مسألة: قراءة المأموم للفاتحة: والقول بالتفصيل فيها بالتفريق بين الصلاة الجهرية والسرية، وهي مسألة أفاد شيخ الإسلام أنه تنازع فيها الناس طرفان ووسط(٤٨)، وقال" انتصر طائفة للإثبات ... وطائفة للنفي... ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين

(٤٣) الكافي للموفق ابن قدامة (٢٦٣/١)، المغني للموفق (١١٤/٢).
(٤٤) القواعد النورانية (ص: ١٢٦- ١٢٧) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٣- ١٠٣).
(٤٥) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم (١٢٤٥)،(٧٢/٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١)، (٦٥٦/٢).
(٤٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤).
(٤٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).
(٤٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٧)، وينظر: تبيين الحقائق (١٣١/١)، مواهب الجليل (٥١٨/١)، شرح الخرشي (٢٦٩/١)، الحاوي (٣/٢)، المجموع (٣٢٦/٣)، المغني (٣٤٣/١)،الإنصاف (٦٦٦/٣).

المتباينين"(٤٩). وأبان القول الوسط منها بالتفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية، حيث قال:" والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال"(٥٠)، وذلك أن المأموم في الجهرية يسمع قراءة الإمام فيكتفي بها، أما في السرية أو حال كونه بعيدا فلا يتحقق السماع فيقرأ في هذه الحالة، وقال بعد هذا التفصيل:" عليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث"(٥١).

- مسألة: حكم تبيت النية في الصيام: والقول بالتفصيل بالتفريق بين صيام الفرض والنفل، فقد حكى شيخ الإسلام الخلاف، وأبان القول الوسط، قال شيخ الإسلام:" اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة – منهم أبو حنيفة – إنه يجزئ كل صوم فرضا كان أو نفلا بنية قبل الزوال(٥٢)... وبإزائها طائفة أخرى – منهم مالك – قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتا من الليل فرضا كان أو نفلا(٥٣)... وأما القول الثالث(٥٤): فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ... وأما النفل فيجزئ بنية من النهار...وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي وأحمد"(٥٥).

الثالث: تارة يكون التفصيل متعلق بالعلة وتحقق مناط الحكم، ومن التطبيقات:

- مسألة: الشفعة للجار: الشفعة ثابتة للشريك، فهل تثبت للجار؟ بحث ابن القيم هذه المسألة والأقوال فيها وذكر القول الوسط الذي اختاره شيخ الإسلام، بالتفريق بين أن يكون بينهما اشتراك في حقوق

(٤٩) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٧)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٩)، وممن انتصر للوجوب بمؤلف منفرد البخاري في جزء القراءة خلف الإمام.
(٥٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٠).
(٥١) القواعد النورانية (ص: ١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٨).
(٥٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣١٥).
(٥٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب(١/٤٢٤)، مواهب الجليل (٢/٤١٩).
(٥٤) المجموع للنووي (٦/٢٨٩)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٤١٢)، الكافي للموفق (١/٤٣٩)، المغني (٣/١١٣).
(٥٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٩- ١٢٠).

الملك فتثبت الشفعة، أم ليس كذلك فلا تثبت، مراعاة لتحقق المعنى الذي شرعت لأجله الشفعة، يقول ابن القيم:" والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة – بل كان كل واحد منهم متميزا ملكه وحقوق ملكه – فلا شفعة، ... فأهل الكوفة يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق، وأهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق، وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة إذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأملاك، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران في حق من حقوق الأملاك كالطريق وغيرها، وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية"(٥٦). وذكر بعد هذا التفصيل أن النصوص في الباب يصدق بعضها بعضاً وتتوافق ولا تتعارض، ثم قال ابن القيم:" الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري؛ فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه؛ فهذا المذهب أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة، وأقربها إلى العدل"(٥٧).

- مسألة: القضاء بنكول المدعى عليه أو رد اليمين على المدعي: توسط شيخ الإسلام في مسألة القضاء بالنكول أو رد اليمين على المدعي حيث جمع بين ما ورد بين الصحابة، وحمل ماورد عن بعضهم بالقضاء بالنكول على حال، وما ورد عن بعضهم بعدم القضاء بالنكول على حال أخرى، وهذا التفريق راجعٌ لاشتراك المتداعيين بمعرفة المدعى به أو تفرد المدعى عليه بذلك، قال شيخ الإسلام:" من العلماء من يرد

(٥٦) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٠)، وينظر: المبسوط (١٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/٥)، المعونة (١٢٦٧)، تحبير المختصر لبهرام (٤/ ٤٢٩)، الحاوي (٧/ ٢٢٦)، المجموع (١٤/ ٣٠٣)، المغني (٥/ ٢٣٠) كشاف القناع (٤/ ١٣٨).

(٥٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠١).

اليمين في عامة الدعاوي، ومنهم من يحكم بالنكول، وإن كان المنكر يقول: لا أعلم ما ادعى به، وكل من الطائفتين يذكر آثارا عن الصحابة، والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل، وهو أظهر الأقاويل"(٥٨).

وقال ابن القيم :" قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله ورضي عنه–: وليس المنقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه... وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي... وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين"(٥٩)، وقال ابن القيم أيضاً:" فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه"(٦٠).

وثمة أضرب من التفصيل، رأيت أن تكون وجها مستقلاً، نأتي عليها في المطالب القادمة–إن شاء الله–.

وأختم الحديث في وجه التوسط هذا بالإشارة إلى مسألة مهمة: وهي أن هذا الوجه من التوسط وهو التفصيل بالأخذ من قول هؤلاء وهؤلاء ما وافق الأدلة، ليس تفردا لدى شيخ الإسلام، بل حكى رحمه الله هذه الطريقة في مذهب أهل الحديث في مسائل متعددة، وأن فقهاء أهل الحديث توسطوا بين أهل المدينة والعراق بأخذ ما عند هؤلاء وهؤلاء من الحق، فمثلاً:

- مسائل الحل والحرمة في الأطعمة والأشربة قال:" ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين"(٦١)، ففي الأشربة ذكر أن أهل المدينة يحرمون كل مسكر(٦٢)، وعند

(٥٨) الجواب الصحيح (٤٦٥/٦)، وينظر: المبسوط (٣٥/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، الاستذكار (١١٥/٧)، شرح الخرشي (٢٤١/٧)، الحاوي (٣١٦/١٦)، المجموع (١٥٨/٢٠)، المنتهى (٢٩٤/٥)، كشاف القناع (٣٣٨/٦).

(٥٩) الطرق الحكمية (ص:٧٧– ٧٨) وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٦).

(٦٠) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٤).

(٦١) القواعد النورانية (ص: ٢٢).

(٦٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢١/٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٢٥/٢).

أهل الكوفة ليست الخمر إلا من العنب(٦٣)، أما الأطعمة فأهل المدينة يغلب عليهم عدم التحريم؛ فيبحون الطيور وإن كانت ذات مخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع(٦٤)، وأهل الكوفة على العكس هم في الأطعمة في غاية التحريم، فحرموا الخيل والضب(٦٥)، ثم يبين مذهب أهل الحديث:" فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار؛ موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم(٦٦)... وأخذوا (٦٧) في الأطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم"(٦٨)، فحرموا كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(٦٩)، وحرموا لحوم الحمر الأهلية(٧٠)، ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه فأحلوا –لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم– الخيل(٧١) والضب(٧٢).

---

(٦٣) بدائع الصنائع للكاساني (١١٥/٥)، الهداية للمرغيناني (٣٩٣/٤).

(٦٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/٤).

(٦٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨/٥)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٥٠١/٩).

(٦٦) البيان للعمراني (٥٢٠/١٢)، الكافي للموفق ابن قدامة (١٠٤/٤)، المغني للموفق ابن قدامة (١٥٨/٩)، ومما ورد في التحريم ما اخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٨) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي لفظ عند البخاري (٥/ ١٦٢) ومسلم (٣/ ١٥٨٧) «كل مسكر حرام».

(٦٧) المغني لابن قدامة (٤١١/٩)، المبدع لابن مفلح (٦/٨)، شرح الزركشي (٦٧٤/٦).

(٦٨) القواعد النورانية (ص: ٢٢-٢٣).

(٦٩) أخرجه مسلم ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير برقم (١٩٣٤)،(١٥٣٤/٣).

(٧٠) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية». أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٨)، (١٣٦/٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (٥٦١)، (١٥٣٨/٣).

(٧١) من ذلك ما روته أسماء رضي الله عنها، قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح ، برقم (٥٥١٠)، ٩٣/٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل برقم (١٩٤٢)،(٣/ ١٥٤١).

(٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه» أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد،

- وفي باب الزكاة في مسألة الخارج من الأرض وما يدخل في الزكاة ومالا يدخل، قال عن أهل الحديث:" وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق؛ فإن أهل العراق، كأبي حنيفة: يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض(٧٣)... وأهل الحجاز: لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق... ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب، وفي الزروع في الأقوات، ولا يوجبون في عسل ولا غيره(٧٤)... وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث(٧٥): فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(٧٦)، ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات ... لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا"(٧٧).

ولا يخفى أن هذا الوجه من التوسط هو في حقيقته جريان مع النصوص بعد استكمالها وتفهمها ومعرفة مرادها والمقصود منها، فهو ضرب من ضروب الجمع بين الأدلة وإعمالها.

المطلب الثاني: التوسط بين الأقوال بمراعاة حال المكلف:

والمقصود مراعاة حال المكلف قدرة وعجزا، وتعديا وتفريطا، ومن ليس كذلك، تأسيساً على تفريق الشريعة بين الحالين، يقول شيخ الإسلام:" الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه"(٧٨).

باب الضب، برقم (٥٥٣٦)، (٧/ ٩٧)، ومسلم كتاب الذبائح والصيد، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٣)،(٣/١٥٤١).

(٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٢٠).

(٧٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩) المجموع (٥/ ٤٥٦) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٤).

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)،(٢/١٢٦)، ومسلم كتاب الزكاة برقم (٩٧٩)، ٠٢/٦٧٣).

(٧٧) القواعد النورانية (ص: ١٣٢).

(٧٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥).

وبيَّن أن هذا من التوسط والاعتدال والتوازن التي جاءت به السنة، وأشار للمسالك المخالفة فقال في واجبات الصلاة:" ومن اهتدى لهذا الأصل – وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها – فقد هُدي لما جاءت به السنة(٧٩) من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فِعْلَ المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين"(٨٠).

ومن تطبيقات مراعاة حال المكلف:

- مسألة: الموالاة في الوضوء: فقد حكى شيخ الإسلام أقوالاً ثلاثة في حكمها، وهي: الوجوب مطلقاً(٨١)، وعدم الوجوب مطلقاً(٨٢)، والوجوب إلا لعذر(٨٣)، وقال عن الأخير:" هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة"(٨٤).
- مسألة: انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام، ومدى ارتباط صلاة المأموم بالإمام وماذا يترتب على ذلك، وقد اختلفت الأقوال في ذلك، قال شيخ الإسلام:" الناس فيه على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا ارتباط بينهما...، والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً؛ فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى

(٧٩) مثَّل لذلك شيخ الإسلام بقوله:" تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما – مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام – أولى من أن يصلوا وحدانا" القواعد النورانية (ص: ١١٨).
(٨٠) القواعد النورانية (ص: ١١٨-١١٩)، وينظر: القول الوسط عند شيخ الإسلام ص(٤٨٤).
(٨١) ينظر: الحاوي للماوردي (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٢)، المغني (١/ ١٠٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣).
(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، رد المحتار (١/١٢٢)، الحاوي للماوردي (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٢).
(٨٣) ينظر: المغني (١/ ١٠٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣).
(٨٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥ -١٣٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣).

صلاة المأموم...والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص... وهو أوسط الأقوال"(٨٥).

- مسألة: صلاة المأموم قدام الإمام: فلو صلى المأموم متقدماً في الصف على الإمام هل تصح الصلاة أم لا؟ اختلفت الأقوال، وقد حكاها شيخ الإسلام، أحدها: أنها تصح مطلقا، والثاني: أنها لا تصح مطلقا، والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحاماً فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، قال شيخ الإسلام:" وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها"(٨٦). ونقل الشيخ ابن عثيمين هذا التوسط عن شيخ الإسلام فقال:" توسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام، وإلا فلا"(٨٧).

والمقصود أن التوسط بين الأقوال جاء من وجه مراعاة حال المكلف قدرة وعجزاً.

المطلب الثالث: التوسط في الحكم بين الأقوال المتقابلة:

وهذا أحد أوجه التوسط بين الأقوال المتقابلة في الأحكام، ويصور شيخ الإسلام هذا التقابل في الأحكام ووجوده، فيقول:" الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس، مثل تقابلهم في بعض الأفعال يتخذها بعضهم دينا واجبا أو مستحبا أو مأمورا به في الجملة، وبعضهم يعتقدها حراما مكروها أو محرما أو منهيا عنه في الجملة"(٨٨).

---

(٨٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٠- ٣٧١)، وينظر: الاختيار للموصلي (١/٥٩-٦٠)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٧٥)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٩٦).

(٨٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤) وينظر: المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص: ١٥٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٠٠)، المجموع (٤/ ٢٩٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٨٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٦٥).

(٨٨) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩).

ومن هنا فقد تأتي الأقوال متقابلة في الحكم التكليفي وجوبا وحرمة، ويكون القول الوسط هو الاستحباب أو الجواز، أو متقابلة بين الاستحباب والكراهة ويكون التوسط بالقول بالجواز، أو تتقابل الأقوال في الحكم الوضعي أو آثاره وما يترتب عليه، ويكون القول الوسط في ذلك أعدل الأقوال.

ومن التطبيقات لهذا الوجه من التوسط:

- مسألة: الوضوء مما مست النار: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمن قائلٍ بوجوب الوضوء مما مست النار، ومن قائل أنه منسوخ وليس بمشروع، واختار شيخ الإسلام التوسط بالقول بأنه مستحب، وقال:" أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال: من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخا"(٨٩).
- مسألة: حكم تلقين الميت(٩٠): فقد تقابلت الأقوال بين الاستحباب والكراهة، قال شيخ الإسلام:" الأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة وهو أعدل الأقوال"(٩١).

وتوضيح ذلك أن من قال بالاستحباب وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة(٩٢) اعتمد على حديث معلول، قال النووي:" وإن كان ضعيفا فيستأنس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في

(٨٩) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٩).

(٩٠) المراد به ما ورد عند الطبراني مرفوعا في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) وفيه" إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما..."، وقد ضعفه النووي في المجموع (٥/٣٠٤)، وقال ابن القيم : لا يصح رفعه (زاد المعاد١/٥٢٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٠٣).

(٩١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٢).

(٩٢) مواهب الجليل (٢/٢٢٠)، روضة الطالبين (١/٦٥٤) المجموع (٥/٣٠٤)، الكافي (١/٣٧٤).

أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد"(٩٣). ومن قال بالكراهة وهو قول للحنفية وغيرهم واختاره ابن القيم لكونه لم يكن من هديه ﷺ (٩٤)، واختار ابن تيمية الإباحة لكون الحديث لم يثبت، لكنه مأثور عن بعض الصحابة، مع عدم ورود النهي (٩٥).

ومما سبق فإن التوسط هنا مما تتنازع فيه الاجتهادات، فالوسط بالنظر لتقابل الأقوال يتحقق بالقول بالإباحة، أما بالنظر لما تدل عليه النصوص فهو بين الكراهة بتغليب جانب عدم الورود، أو الإباحة للآثار عن بعض الصحابة- والله أعلم-.

مسألة: القراءة في صلاة الجنازة: حكى شيخ الإسلام الأقوال فيها، بين من يقول: لا قراءة فيها بحال(٩٦)، ومن يقول بوجوب القراءة فيها كالصلاة(٩٧)، ومن يقول: بل هي سنة مستحبة ليست واجبة، وقال عنه:" وهذا أعدل الأقوال الثلاثة"(٩٨).

- من مسائل الشروط في الطلاق: فقد سُئل شيخ الإسلام إذا اشتُرط على الزوج: أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج أو تسرى فما الحكم؟

فأجاب شيخ الإسلام عن حكم هذا الشرط من حيث اللزوم من عدمه، وما يترتب عليه، وأبان الأقوال، فطرف يرى عدم لزوم الشرط ولا يترتب عليه شيء لو خالف الشرط فتزوج أو تسرى، وطرف يرى لزوم الشرط ووقوع الطلاق والعتاق لو خالفه وتزوج عليها، وأبان الوسط: بأن هذا الشرط لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه، فقال:" هذا الشرط غير

(٩٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٤)،
(٩٤) اللباب شرح الكتاب (١/١٢٥)، زاد المعاد (١/٥٢٢).
(٩٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥)
(٩٦) بدائع الصنائع (١/٣١٣) فتح القدير (٢/٨٥)، الاستذكار (٣/٤٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٥٢).
(٩٧) المهذب (١/١٣٣)، روضة الطالبين (٢/١٢٥)، المبدع (٢/٢٥١)، كشاف القناع (٢/١١٣).
(٩٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٧).

لازم في مذهب الإمام الشافعي(٩٩)، ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك(١٠٠). وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ... وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط لها: فإن شاءت تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه. وهذا أوسط الأقوال"(١٠١).

المطلب الرابع: التوسط فيما يدخل في الحكم بين التوسيع والتضييق:

والمقصود بهذا الوجه هو التوسط في حيِّز المسألة وما يدخل في الحكم توسعاً وتضييقاً، وهو أحد الأوجه التي سلكها شيخ الإسلام في تحقيق التوسط، ويتضح هذا بإيراد بعض الأمثلة والتطبيقات، فمنها:

- مسائل في باب النجاسة نوعها وقدرها وما يعفى عنه منها ومالا، وكذا في إزالتها، وأيضا اختلاط الطاهر بالنجس، فقد أوضح شيخ الإسلام الوسط بين الأقوال توسعاً وتضييقاً وقال:" ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين"(١٠٢).

ولتوضيح ذلك ذكر أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة ... والشافعي بإزائهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ونحوه، وذكر توسط مالك وأحمد في هذه المسألة بين المذاهب توسيعا وتضييقاً؛ فلا يقولان بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، والعفو عن يسير النجاسة مما يشق الاحتراز منه(١٠٣).

---

(٩٩) ينظر: البيان للعمراني (٣٨٩/٩)، روضة الطالبين (٢٦٥/٧).

(١٠٠) ينظر: البناية (١٦٦/٥)، البيان والتحصيل (٤٣٦/٤)، بداية المجتهد (٨١/٣).

(١٠١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٩)، وينظر: الكافي (٣٩/٣-٤٠) المغني (٩٣/٧)، الإنصاف (١٥٥/٨).

(١٠٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦) القواعد النورانية (ص: ٢٢).

(١٠٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢١- ١٧)، وفي المذاهب: بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١-٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٧٣/١) روضة الطالبين (٢٧٩-٢٨٠)، أسنى المطالب (١٧٥/١)،شرح التلقين (٤٥٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٧/١)، الكافي للموفق ابن قدامة (١٦٩/١-١٧٠)، المبدع (٢١٥/١).

وفي إزالة النجاسة وما تزال به حكى الأقوال فقال:" مذهب أبي حنيفة تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات(١٠٤)، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض(١٠٥)، ومذهب أحمد فيه متوسط(١٠٦)؛ فكل ما جاءت به السنة قال به؛ يجوز – في الصحيح عنه – مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة،كما يجوز مسحها من السبيلين"(١٠٧) .

وفي اختلاط الطاهر بالنجس، قال:" قول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به، وسر قولهم: إلحاق الماء بسائر المائعات وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يكن استعماله إلا باستعمال الخبث... وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة؛ فإنهم – في المشهور – لا ينجسون الماء إلا بالتغير ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره مبالغة في طهورية الماء ... ولأحمد قول كمذهبهم لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي"(١٠٨).

- مسألة: زكاة الخارج من الأرض: وما يدخل في الزكاة ومالا يدخل، وقد تباينت الأقوال في ذلك، فمن قائل بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض القليل والكثير، وقائل بوجوبها فيما بلغ نصاباً في أنواع محددة من الثمار هي التمر والزبيب، وتوسط آخرون باعتبار النصاب في كل ما يدخر، قال شيخ الإسلام عن أهل الحديث:" وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق؛ فإن أهل العراق، كأبي حنيفة: يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض... وأهل الحجاز: لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق... ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب، وفي الزروع في الأقوات، ولا يوجبون في عسل ولا غيره... وأما

(١٠٤) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٧٦/١).
(١٠٥) الحاوي للماوردي (٤٤)، البيان للعمراني (٤٣٩/١).
(١٠٦) الكافي للموفق ابن قدامة (١٦٣/١)، المغني للموفق (٦٢/٢).
(١٠٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨)، القواعد النورانية ص(٣٥).
(١٠٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٧٠/١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٨١/١)، الحاوي للماوردي (٣٤٣/١)، الكافي للموفق (٢٨/١).

أحمد وغيره من فقهاء الحديث: فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(١٠٩)...، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا"(١١٠).

- مسألة: الغرر المنهي عنه وما يدخل فيه، حيث أورد شيخ الإسلام قول من تشدد ووسَّع دائرة الغرر فقال" وأما الغرر: فأشد الناس فيه قولا أبو حنيفة والشافعي(١١١)...لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك"(١١٢).

ثم أورد مذهب من اعتدل في مسألة الغرر فأجاز اليسير وما تدعو الحاجة إليه، فقال:" وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب منه في ذلك"(١١٣).

ثم قال:" وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك"(١١٤).

---

(١٠٩) سبق تخريجة ص (٢١).

(١١٠) القواعد النورانية (ص: ١٣٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣) التاج والإكليل (٣/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٤).

(١١١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٥) العناية (٦/ ٤١١) الحاوي الكبير (٥/ ١٥) البيان للعمراني (٥/ ٦٥).

(١١٢) القواعد النورانية (ص: ١٧٦-١٧٨).

(١١٣) القواعد النورانية (ص: ١٧٨)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥) الكافي في فقه أحمد (٢/ ٩).

(١١٤) القواعد النورانية (ص: ١٨٨).

وقد أشار في كلامه إلى أثر غياب التوسط وتضييق ما جاء موسعا في الشرع باللجوء إلى الحيل، وهو ما أكده بقوله:" وكثير من الرأي ضَيَّق ما وسعته السنة فاحتاج صاحبه إلى أن يحتال للتوسعة، مثل انتفاع المرتهن بالظهر والدار إذا أنفق بقدر ما انتفع، ومثل باب المساقاة والمزارعة فإن من اعتقد تحريم هذا خالف السنة الثابتة، وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم، وما عليه عمل المسلمين من عهد نبيهم إلى يومهم، اضطره الحال إلى نوع من الحيل يستحل بها ذلك"(١١٥).

المطلب الخامس: التوسط بالقول بمشروعية كل ما ورد على وجوه متنوعة:

من المعلوم أنه ورد في السنة بعض العبادات على وجوه وصفات متغايرة، ويتعامل شيخ الإسلام مع هذا التغاير بأنه من التنوع وليس الاختلاف، ومن هذه العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة صفة الأذان والإقامة، والقراءات والتشهدات وأنواع الاستفتاح والاستعاذة، وصفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنواع صلاة الخوف، ونحوها من العبادات الواردة على وجوه.

وتجاه هذا التنوع اختار بعض الفقهاء بعض الوجوه وأوجبها وكره ما عداه، وقابلهم آخرون بمثل هذا، ونقل شيخ الإسلام أن بعض الفقهاء حرَّم بعض الوجوه التي يستحبها آخرون(١١٦).

وسلك شيخ الإسلام في مثل هذه المسائل مسلك الوسط بين من يقول بإيجاب أحد الوجوه وكراهة أو تحريم ما عداه، فقال عن مثل هذه الوجوه الواردة:"الجميع حسن "(١١٧)، وكل ما ثبت فهو سائغ لا مكروه (١١٨)، وكل ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه (١١٩).

وقال شيخ الإسلام:" فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم

(١١٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٨).
(١١٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥).
(١١٧) القواعد النورانية (ص: ٤٤) .
(١١٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢) .
(١١٩) المرجعين السابقين.

يفضل بعضها على بعض؛ كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم"(١٢٠).

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة: موضع القنوت قال شيخ الإسلام:" وأما القنوت: فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما"(١٢١).

المطلب السادس: التوسط في الحكم بالتفريق بين الأمر العارض والدائم:

وهذا أحد أوجه التوسط بين الأقوال التي سلكها شيخ الإسلام في بعض المسائل، فيفرق بين العارض والدائم، وبيَّن أن من أسباب الغلط عدم التفريق بينهما، يقول رحمه الله:" العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبا، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالا كثيرا"(١٢٢).

ومن التطبيقات لهذا الوجه من التوسط:

- مسألة الصلاة على غير الأنبياء: قال رحمه الله:" ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعارا، وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من قال بالجواز مطلقًا وهو منصوص أحمد"(١٢٣).
- مسألة: حكم الدعاء عقب الصلاة: قال شيخ الإسلام:" والناس في هذه المسألة طرفانِ ووسطٌ: منهم من

(١٢٠) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٢)

(١٢١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٣/١)، الحاوي للماوردي (١٥٤/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٤/٢)، شرح الزركشي (٧٦/٢).

(١٢٢) القواعد النورانية (ص: ١٢٨).

(١٢٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٩٤)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٣/٦)، شرح الخرشي (٢٨/١) المجموع للنووي (١٧١/٦)، الإنصاف للمرداوي (٨٠/٢).

لا يستحبّ ذكرًا ولا دعاءً(١٢٤)، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فَرُّوا من قَسْوَرة، وهذا ليس بمستحب، ومنهم من يدعو هو والمأمومون(١٢٥)، رافعين أيديهم وأصواتهم، وهذا أيضًا خلافُ السنة، والوسَطُ هو اتباع ما جاءت به السنةُ من الذكر المشروع عقيب الصلاة(١٢٦)، ومكث الإمام يستقبل المأمومين على الوجه المشروع، لكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ كاستسقاءٍ أو استنصارٍ أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارضٍ جاز ذلك ولم يُكرَه، وكل ذلك منقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١٢٧).

المطلب السابع: التوسط في الحكم بالحمل على التخيير:

الحمل على التخيير من أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام عند تقابل القولين، ويتضح هذا الوجه بالتطبيقات التالية:

(١٢٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠).

(١٢٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٨).

(١٢٦) من ذلك ما ورد في صحيح البخاري (١/ ١٦٨) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وما ورد في صحيح مسلم (١/ ٤١٤) عن ثوبان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي صحيح مسلم (١/ ٤١٥) عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول: في دبر كل صلاة حين يسلم «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة».

(١٢٧) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الرابعة (ص: ٣١٧)، ومما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في صحيح البخاري (١/ ١٧٠) عن عقبة، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته».

- مسألة أثر التوبة في إسقاط الحد: فقد توسط ابن تيمية بتخيير الإمام والحاكم في إقامة الحد أو تركه، وهذه المسألة من أسئلة الإمام ابن القيم لشيخه، فقد سأل شيخه ونقل جوابه فقال:" وسألت شيخنا عن ذلك؛ فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما -أي ماعز والغامدية-اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، «فقال في حق ماعز: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»(١٢٨) ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «اذهب فقد غفر الله لك»(١٢٩)، وبين أن يقيم كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مرارا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما(١٣٠)، وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، ومسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط "(١٣١).

---

(١٢٨) أخرجه أبوداود كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤١٩)، (٦/٤٧٠)، والترمذي، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، برقم (١٤٢٨)،(٤/٣٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٨).

(١٢٩) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، برقم (٦٨٢٣)،(٨/١٦٦)، وأخرجه مسلم كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] برقم (٢٧٦٥)،(٤/٢١١٧)، ولفظ البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: " فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك ".

(١٣٠) والحديث أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، (٣/١٣٢١).

(١٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦١)، وقد أورد المسألة ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٣٤). فقال:" وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ... وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر" ثم أورد كلام ابن القيم.

- مسألة: حكم الأرض التي فتحت عنوة: هل هي غنيمة فتقسم أم تكون في حكم الفيء؟ اختار شيخ الإسلام التخيير وهو ما دل عليه فعل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده، قال شيخ الإسلام: "وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر لأنها مغنم، أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر وليست الأرض من المغنم، أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا، على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التخيير وهو الصحيح"(١٣٢).

وقال:" وقول الجمهور(١٣٣) أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة"(١٣٤).

المطلب الثامن: التوسط باختيار القول الأقرب للعدل:

فإن الوسط هو العدل الخيار، يقول شيخ الإسلام:" العدل جماع الدين والحق والخير كله"(١٣٥)، وكثيرا ما يتأتى هذا الوجه في المعاملات والأقضية ونحوها، كما قال شيخ الإسلام:" الحكم بالعدل بحسب الإمكان، فحيث تعذر العدل الحقيقي للتعذر أو التعسر في علمه أو عمله، كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل، وهو العدل المقدور، وهذا باب واسع في الحكم في الدماء والأموال وغير ذلك من أنواع القضاء"(١٣٦).

وقد سلك شيخ الإسلام هذا الوجه من التوسط، ومن تطبيقات ذلك:

(١٣٢) مجموع الفتاوى (٤٩٢/١٧)، ينظر: المبسوط(٣٧/١٠)، تبيين الحقائق (٢٤٨/٣)، بداية المجتهد(٢/ ١٦٣)، منح الجليل (٧٨/٨)، الحاوي (٢٦٠/١٤)، مغني المحتاج (٤٨/٦)، المبدع (٣٤١/٣)، الإنصاف (١٩٠/٤).

(١٣٣) ينظر: المبسوط (٣٧/١٠)، تبيين الحقائق (٢٤٨/٣) المبدع (٣٤١/٣)، الإنصاف (١٩٠/٤).

(١٣٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٧٣).

(١٣٥) الاستقامة (١/ ٤٣٤).

(١٣٦) الاستقامة (١/ ٨).

- مسألة من أخذ مال الغير بغير حق واكتسب فيه وربح: فلمن الربح؟ هل لصاحب المال أم العامل في هذه الحال، قال شيخ الإسلام:" قيل: الربح لأرباب الأموال(١٣٧)، وقيل: له، إذا اشترى في ذمته(١٣٨)، وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث(١٣٩)، وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر(١٤٠) ، وهذا أعدل الأقوال".(١٤١).
- مسألة الظفر: فمن ظفر بماله هل يحق له أخذه، أجاز شيخ الإسلام الأخذ إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وقال:" وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد وهي أعدل الأقوال"(١٤٢).

وأوردها ابن القيم بمزيد توضيح فقال:" مسألة الظفر، وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب، ونقب الحائط وخرق السقف، ونحو ذلك؛ لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية، وقالوا: لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق، فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك، لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة"(١٤٣).

---

(١٣٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٤٠)، الإنصاف (٦/٢٠٨).

(١٣٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/٩)، مغني المحتاج (٣/٣٣٨).

(١٣٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٥٣)، فتح القدير(٩/٣٢٨).

(١٤٠) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، برقم (١٣٧٢)، (٢/٦٨٧)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع برقم (٢٤١)،(٣/٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القراض برقم (١١٣٨٥)، (٦/١١٠)، قال ابن كثير: ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار))، مسند الفاروق (١/٣٥٥)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٥٧).

(١٤١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٩)، وينظر: المغني (٥/١٩٧).

(١٤٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٦٦)، وينظر: الفروع (١١/ ٢٢٦) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١١).

(١٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢١).

المطلب التاسع: التوسط بالرد إلى الأصل العام في وسطية الشريعة.

وهذا الوجه سلكه شيخ الإسلام، وذلك بالنظر في الأصل والمعنى العام لوسطية الأمة، والأخذ بما يتماشى مع أصول الشريعة الجارية على العدل والتوسط، يقول شيخ الإسلام لبيان هذا الأصل:" شريعة التوراة تغلب عليها الشدة، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين، وشريعة القرآن معتدلة جامعة بين هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] "(١٤٤).

ومن تطبيقات شيخ الإسلام لهذا الوجه:

- مسائل الطهارة والنجاسة، ففي باب الطهارة والنجاسة أورد أصولاً ومسائل، وفي كل مسألة يظهر القول الوسط من بين الأقوال المختلفة ويرجحه وينتصر له، ففي الأطعمة والأشربة ويتبعهما اللباس ونحوه، قال:" ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين"(١٤٥).

ثم أورد أصلاً آخر في نوع النجاسة وقدرها، وأبان الوسط، بين من يتساهل في العفو عن النجاسة ومن على العكس يسلك مسلك التشدد، ويأتي الوسط فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير(١٤٦).

وأورد أصلا آخر في إزالتها: فمن قائلٍ تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات. ومن لا يرى إزالتها إلا بالماء ... ومن سلك التوسط؛ فكل ما جاءت به السنة من المطهرات قال به كمسحها بالتراب ونحوه من النعل (١٤٧).

(١٤٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٥/ ٧٩).
(١٤٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦)، القواعد النورانية (ص: ٢٢).
(١٤٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٦- ١٧)، القواعد النورانية (ص: ٣٤).
(١٤٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨)، القواعد النورانية (ص: ٣٥).

وفي خاتمة هذه الأصول في الطهارة والنجاسة، أشار لهذا الوجه من أوجه التوسط فقال:" التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط؛ فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام"(١٤٨).

ونبه على هذا الوجه فقال:" وباب التحليل والتحريم – الذي منه باب التطهير والتنجيس – دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم ... مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة وغير ذلك، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى؛ الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة ولا يحرمون خبيثا"(١٤٩).

كما نجد ابن تيمية يَرُدُّ أقوالاً لكونها لا تناسب أصول الشريعة(١٥٠)، بل ربما أبدى فساد بعض الأقوال وتساءل أثناء ذلك بقوله "كيف يناسب أصول شريعتنا"(١٥١)، ففي مسألة الحلف بالطلاق قال– منتقدا القول بلزوم الطلاق–:" لزوم الطلاق المحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة الإسلامية في مثل هذا قط... ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم، فإن الله لم يحمل علينا إصرا كما حمله على الذين من قبلنا، فهب أن هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه، لا يجد منه مخرجا؟"(١٥٢).

(١٤٨) مجموع الفتاوى (٢١/١٨– ١٩)، القواعد النورانية (ص: ٣٦).
(١٤٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٢)، وينظر للاستزادة أيضاً: الجواب الصحيح لابن تيمية (١/ ٦٩).
(١٥٠) القواعد النورانية (ص: ٣٥٨).
(١٥١) المرجع السابق (ص: ٣٦٠).
(١٥٢) المرجع السابق (ص: ٣٦٢).

وفي خاتمة هذا المبحث في أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام رحمه الله، يتضح للناظر تلك الفضاءات الرحبة التي يدركها العالم المستظهر للشريعة أصولاً وفروعاً، العارف بمراد الشارع، ومدارك الأحكام، وكيف أن الوسطية تتمثل بالجريان مع النصوص الشرعية وتحقيق العدل، وهذا هو الخير والفضل.

والمرجو أن تثمر هذه الجولة في توسيع مجال النظر الفقهي لدى المتفقه، وتسهم في إدراك وتحقيق الوسطية الشرعية التي أرادها الله لهذه الأمة، فقال سبحانه ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

المبحث الثاني

ميزات التوسط وثمراته

وفيه ستة مطالب:

تَحصَّل لي أثناء النظر في تقريرات وتطبيقات شيخ الإسلام للقول الوسط الوقوف على ميزات وثمرات علمية وعملية للتوسط الفقهي، أورد في هذا المبحث أبرز تلك الثمرات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إعمال النصوص الشرعية والجمع بين الأدلة:

أول ما يظهر للناظر في ميزات القول الوسط هو إعمال جميع الأدلة في المسألة المنظورة، ويكون هو أسعد الأقوال بذلك، وهذه الميزة والثمرة ينبه لها شيخ الإسلام، ومن عباراته في وصف بعض الأقوال: " أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب"(١٥٣).

وهذه الميزة يشير إليها من تابع شيخ الإسلام، ومنهم تلميذه ابن القيم ففي شفعة الجار قال:" والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه"(١٥٤)، وتارة يعبر في بعض المسائل ويقول:" وهو وسط بين القولين المتقابلين، وبه يجتمع شمل الأدلة من الجانبين"(١٥٥).

وهذه الميزة ذكرها الشيخ ابن عثيمين بقوله:" فأنت ترى دائما القول الوسط هو الذي يكون صحيحا، ووجه ذلك واضح؛ لأن القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقول الطرف يأخذ بأحد الأدلة ويدع الأدلة الأخرى"(١٥٦)، وعلى العكس عند مجانبة الوسط تفتقد هذه المزية، ويحصل جراء ذلك ترك بعض النصوص أو القول بنسخها.

---

(١٥٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٢).
(١٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٠).
(١٥٥) أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٤٣).
(١٥٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٤).

المطلب الثاني: فهم النصوص والآثار على وجهها:

قد يستند القول الفقهي على أدلة ويجمع بينها على غير وجهها الصحيح، ويتميز القول الوسط بتمحيص الأدلة وفهمها على وجهها، ومعرفة مراد الشارع منها حسب ما يتوصل له اجتهاد المجتهد، وقد نبه شيخ الإسلام عن هذه الميزة، فمثلا في مسألة الجهر بالبسملة أو الإسرار، ناقش المسألة والآثار المنقولة وحال الصحابة ثم قال:" والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها... فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور"(١٥٧).

ويشير ابن القيم لثمرة التأمل والتفهم لجميع النصوص في مسألة أثر التوبة على الحد، فيقول:" وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط "(١٥٨).

ويقول الشيخ ابن عثيمين:" القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطا وهو الصواب"(١٥٩).

المطلب الثالث: تحقيق العدل:

الرسول صلى الله عليه وسلم فسر الوسط في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فقال: "وَالوَسَطُ: العَدْلُ"(١٦٠)، فالعدل سبيل الأمة الوسط الذين هم شهداء على الناس دون إفراط أو تفريط.

(١٥٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٨)، القواعد النورانية (ص: ٤٦).
(١٥٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦١).
(١٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٠٧).
(١٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ، برقم (٤٤٨٧)، (٦/ ٢١).

ولهذا يعبر شيخ الإسلام كثيراً عن القول الوسط بأنه "أعدل الأقوال"(١٦١)، وأن به :"يظهر العدل بين القولين المتباينين"(١٦٢)؛ ذلك أن التوسط هو عدل بين الطرفين من الآراء والمذاهب، ولما تكلم ابن القيم عن ذم الإفراط والتفريط قال:" وضابط هذا كله العدل وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط"(١٦٣)، والعدل مقصد معتبر في التشريع، قال شيخ الإسلام:" فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها"(١٦٤).

والقول الوسط يقود للتجرد للحق ويقي من التعصب للأفراد أو المذاهب، يقول شيخ الإسلام:" الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل"(١٦٥).

كما أن من أوجه العدل وصور تحقيقه مراعاة أحوال المكلف في الأحكام وتفاوتهم فيها، وهذا من التوسط والاعتدال الذي جاءت به الشريعة، يقول شيخ الإسلام:" أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز؛ والمفرط؛ والمعتدي؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين" (١٦٦).

المطلب الرابع: الهداية للصراط المستقيم.

هناك تلازم بين الهداية للصراط المستقيم وسلوك الوسط؛ فإن الله جعل الأمة المهتدية للصراط المستقيم أمة وسطاً بين أمم الضلال، ودُعاؤها الراتب طلب الهداية للصراط المستقيم، كما قال شيخ الإسلام:" وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات بل الركعات فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن،

(١٦١) الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٧) مجموع الفتاوى (٢١/١٨١).
(١٦٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١).
(١٦٣) الفوائد لابن القيم (ص: ١٤١).
(١٦٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٣).
(١٦٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٩١).
(١٦٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١).

وهو قوله تعالى:ﭐ ﭑ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ﭑ [الفاتحة: ٦-٧] ... فمن فاته هذا الهدى: فهو إما من المغضوب عليهم أو من الضالين"(١٦٧).

وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو، فيحمل قوماً على هذا، وآخرين على ذاك، ومقصود من هذا وهذا إخراجهما عن الصراط المستقيم، ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط(١٦٨).

المطلب الخامس: السلامة من التناقض والاضطراب:

وهذه من ثمرات التوسط والاعتدال وسلوك الصراط المستقيم، فإن الحيرة والتردد والتناقض والاضطراب تحدث بسبب البعد عن الوسط، كما يقول ابن القيم – عن اضطراب بعض الآراء-:" وسبب ذلك -أي الاضطراب- خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون"(١٦٩).

والقول الوسط يحظى بالاطراد وعدم التناقض، ومن شواهد هذا في تقريرات شيخ الإسلام:

مسألة الغرر حيث وازن بين المذاهب، فذكر من تَشَدَّد ووسَّع دائرة الغرر فقال" وأما الغرر: فأشد الناس فيه قولا أبو حنيفة والشافعي(١٧٠)...لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة "(١٧١).

(١٦٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٩).
(١٦٨) ينظر بتصرف: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ١٧).
(١٦٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٣).
(١٧٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٥) العناية (٦/ ٤١١) الحاوي الكبير (٥/ ١٥) البيان للعمراني (٥/ ٦٥).
(١٧١) القواعد النورانية (ص: ١٧٦-١٧٨).

ثم أورد مذهب من اعتدل في مسألة الغرر فقال:" وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، ... وأحمد قريب منه في ذلك "(١٧٢).

ثم بيّن وجه الترجيح، وتناقض ما عداه، فقال:" وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك"(١٧٣).

المطلب السادس: الظفر بحمل العلم ووراثة الأنبياء.

جعل الله هذه الأمة أمة وسطاً، عدولا خيارا، وتستمر هذه الوسطية ينقلها الحملة العدول؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهَلين"(١٧٤)، فأخبر عليه الصلاة والسلام أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف، ينفون عنه تشدد الغالين وانتحال أهل الباطل وتأويلات أهل الجهل، وكما يقول ابن القيم: "فسادُ الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة"(١٧٥).

(١٧٢) القواعد النورانية (ص: ١٧٨) وينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٧٣٥) الكافي لابن قدامة (٢/ ٩).
(١٧٣) القواعد النورانية (ص: ١٨٨) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٨).
(١٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، بابُ الرَّجُلِ مِن أهلِ الفِقهِ يُسألُ عن الرَّجُلِ مِن أهلِ الحديث، برقم (٢٠٩٥٢)، (٢١/ ٩٤)، ونقل ابن القيم تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث في مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٤)، وصححه العلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٨٢).
(١٧٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٥٩)، مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٣).

وهؤلاء العدول أهل العدل والتوسط هم ورثة الأنبياء، يقول شيخ الإسلام:" أسعدُ الناس بهذه الوراثة أصحابَ الكتاب والآثار المأخوذةِ عن سيّد المرسلين، وهم أهل القرآن والحديث الباحثين في كلّ باب في العلم عن آثار الصحابة والتابعين، العالمين بصحيحه وعليلِه، الفاهمين بمنطوقِه ودليلِه، السالكين سبيلَ السابقين، الذين أخبرَ بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: "يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهَلين"(١٧٦)... يُحفَظ بهم عمودُ الدين فرعُه وأصلُه إلى يوم الدين. هم الوَسَطُ في هذه الأمة، كما أن هذه الأمة هم الوسط في الناس، فهم شُهَداءُ عليهم بما أخذوه عن خاتم النبيين، وهم ورثةُ الأنبياء فيما جاءوا به من العلم، وخُلفاءُ الرسُلِ فيما قاموا به من البلاغ المبين"(١٧٧).

وأختم هذا المبحث في ميزات التوسط وثمراته العلمية والعملية بتشبيه شيخ الإسلام له بجنة الفردوس وهو الطريق إليها، يقول رحمه الله:" العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس؛ فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة(١٧٨)، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى"(١٧٩).

ولا غرو فالتوسط مِدحة الله وثناؤه لهذه الأمة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

نسأل الله عزوجل أن يهدينا سبل السلام، وأن ينور بصائرنا، ويلهمنا السداد، ويستعملنا فيما يرضيه، على هدي خير المرسلين محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه أجمعين.

(١٧٦) سبق تخريجه قريباً.

(١٧٧) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الخامسة (ص: ٤٠- ٤٣).

(١٧٨) كما عند البخاري كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٤/ ١٦) برقم (٢٧٩٠).

(١٧٩) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٣).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على إتمام هذا البحث، وأشير لأبرز النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

١- أن الوسط المعتبر في النظر الفقهي هو ما كان مشتملاً البينية وتحقيق العدل والخيرية والأفضلية.

٢- تنوعت أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام في حكمه على الأقوال الفقهية، ويأتي هذا التنوع جرياناً مع النصوص الشرعية وتفهماً لها والمراد منها.

٣- من أهم أوجه التوسط عند شيخ الإسلام: التوسط بالتفصيل وعدم الاطلاق حسب الحال وفق مقتضى الدليل الشرعي، ويأتي التفصيل عند شيخ الإسلام على أضرب: تارة يكون مدار التفصيل راجع إلى المقصود من مشروعية العبادة، وتارة يكون راجع لنوع العبادة أو وصفها، تارة يكون التفصيل متعلق بعلة الحكم.

٤- من أوجه التوسط التي سلكها شيخ الإسلام: التوسط بين الأقوال بمراعاة حال المكلف، قدرة وعجزا، وتعديا وتفريطا، ومن ليس كذلك، والتوسط فيما يدخل في حيِّز المسألة وما يدخل في الحكم توسعاً وتضييقاً، والتوسط في الحكم بالتفريق بين الأمر العارض والدائم، وبالحمل على التخيير، والقول الأقرب للعدل، والرد للأصل العام في وسطية الشريعة.

٥- يتميز القول الوسط بثمرات علمية وعملية، منها: إعمال النصوص الشرعية والجمع بين الأدلة، وفهمها على وجهها الصحيح، وتحقيق العدل، والهداية للصراط المستقيم، والسلامة من التناقض والاضطراب، والظفر بحمل العلم.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بالإفادة من أوجه التوسط في النظر الفقهي للنوازل والمستجدات المعاصرة.

٢- إجراء الدراسات العلمية التحليلية لمناهج الأئمة والعلماء في التفقه.

هذا ما يسر الله كتابته، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرا وباطناً، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ .

٢-اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مجموعة مؤلفين، أصله: مجموعة رسائل علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٣-الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: أ.د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٥-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٦-الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

٧-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٩-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، محمد عزير شمس دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد ،دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ .

١٥- بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ١ ١٤٠٥ .

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (وحاشية الشلبي)، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٩- الترجيح بالوسطية دراسة نظرية تطبيقية، بلعربي عبدالحميد، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، لعام ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، منشور على النت.

٢٠- تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير، جمع إياد عبداللطيف القيسي،

دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر،ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ

٢٣- جامع الرسائل، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء ، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ .

٢٤- جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط١، تتابعت طباعة أجزاؤه من عام ١٤٢٢-١٤٣٢هـ.

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: الألباني، دار طوق النجاة، ط ١.

٢٦- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة ،ط الثانية، ١٤٢٢ هـ

٢٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط: ٢، ١٤١٩هـ .

٢٨- الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٩- حقوق آل البيت، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٣٠- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١ هـ.

٣١- الرد على المنطقين، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار ترجمان السنة، باكستان، ١٩٧٦ م.

٣٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ.

٣٣- رفع اليدين في الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

٣٥- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٣٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط الأولى، ١٤١٣ هـ .

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٨- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

٣٩- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٤١- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، : مكتبة دار البيان، بدون سنة نشر.

٤٢- طرق معرفة الوسطية الشرعية دراسة أصولية، غازي مرشد العتيبي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الأوم، محرم، ١٤٣٠هـ.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٥- قاعدة في المحبة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٤٦- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧- القول الوسط في الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً، عبدالله محمد السالم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦٦، ١٤٤٥هـ .

٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١،١هـ.

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٠- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٥١- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٥٢- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٥٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥٥- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١١هـ.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.

٥٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ.

٦٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٦١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٦٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

برهان الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٤- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث ، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩ م.

البرامج والمواقع الإلكترونية:

١) مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢) المكتبة الشاملة (٣،٦٤)، المكتب التعاوني للدعوة بالروضة بالتعاون مع أوقاف محمد الراجحي.